وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- ساكر عصام

إشراف الأستاذ:

- د. طنجاوي مراد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سبتي عبد القادر رئيسا

الدكتور طنجاوي مراد مشرفا

الدكتور رحال جمال..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الشكر و التقدير

لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بخالص ايات التقدير
والشكر والوافير المقرونين بالاحترام والامتنان الى الدكتور
مراد طنجاوي الذي اشرف على انجاز وانجاح هذا العمل
والشكر الموصول لكل الاساتذه الذين ارشدون ووجهون
في كل اطوارنا التعليمنا وكذلك كل الامتنان والتقدير
لكل الموظفين من صغيرهم لكبيرهم الذين ساعدونا في
مشوارنا الدراسي والجامعي
كما نشكر كل مساهم ومساعد و مرشد و داعم لانجاح هذا
العمل سواء من قريب أو من بعيد ، فجزيل الشكر و التقدير

الاهداء

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح:

<u>الى من حملتني وهنا على وهن امي</u>

<u>الى من احمل اسمه بكل فخر ابي</u>

<u>إلى سندي في هذه الحياه اخي محمد</u>

<u>الى رفيقة دربي وقره عيني زوجتي</u>

<u>الى من لا يكون التفاؤل والحب والابتسامة إلا بهم اخواتي</u>

<u>الى جوهراتي الثلاث بنات اختي (لينا ودعاء وياسمين)</u>

<u>الى اصدقائي وكل زملائي</u>

<u>الى جميع من ساعدني في اتمام هذا العمل</u>

<u>إلى رمز المحبة والسلام الى وطني الحبيب وشعبه العظيم الجزائر</u>

المقدمة

لقد كان من نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العصر الذي نعيشه ظهور ما يسمى بالثورة المعلوماتية، تلك التي شملت الأنشطة الحياتية المختلفة كافة، فأصبحت اللغة الإلكترونية هي لغة العصر الحديث عصر تقنية المعلومات الذي تميز بوفرة المعلومات وغزارتها و سهولة نقلها وانسيابها داخليا و خارجيا، فأصبح العالم قرية صغيرة، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الإتصال، سيما تلك الشبكة العنكبوتية التي قربت المسافات والأوقات، وكسرت الحواجز، فأصبحت معظم التعاملات التجارية تتم عن بعد دون حاجة لإلتقاء الأفراد، مما أدى إلى إطلاق عنان المعاملات الإلكترونية عامة والتجارة الإلكترونية خاصة، حيث حلت التجارة الإلكترونية محل التجارة التقليدية، وظهرت أنشطة تجارية جديدة في العديد من المجالات، وقد شهدت التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي، ظهور العديد من التشريعات ، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع قانون جديد للتجارة الإلكترونية، وقانون جديد للتوقيع الإلكتروني، كما قام الاتحاد الأوروبي، بوضع تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وكذلك الأمر في الكثير من الدول ومنها معظم الدول العربية التي استحدثت بعضها التشريعات في هذا المجال.

لكن هذا التطور المتسارع و الهائل في جانب تكنولوجيا المعلومات الذي أدى بأطراف العلاقة إلى زيادة التعامل بواسطة الدعائم الإلكترونية، من خلال الإبحار في الشبكة العنكبوتية، و مازاد في تغلغلها الانتشار الواسع لهذه التقنية . حيث يتم تبادل البيانات والمحررات إلكترونيا . وخوفا من عدم صحة وموثوقية هذه المعلومات والبيانات المرسلة بالطريقة الإلكترونية، كعدم الإقرار الصحيح للبيانات الخاص بالتعامل أو قيام الغير باستغلالها في غير صالح صاحبها .دعت الضرورة إلى التفكير في إيجاد طرف محايد يعمل على الحفاظ على سرية هذه البيانات ، والتأكد من هوية مرسلها مع المنع من إساءة استعمالها بطريقة غيرمشروعة أو التلاعب بها ، لذا كان من الضروري تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة ومنه اقرار التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية أن للتوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي مادام يحقق وظيفته في إثبات هوية من صدر عنه والتعبير عن إرادته ، لكن لكي يحظى التوقيع الإلكتروني بتلك الحجية فإنه يجب أن يستوفي شروطا معينة تعززه وتبث فيه عنصري الثقة والأمان ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا . وقد استلزم ذلك وجود طرف ثالث محايد يعمل على ضمان موثوقية المعلومات المقدمة من ذوي الشأن، مع توفير أمان قانوني عالي الدقة وتمثل هذا الامن في راي المشريعين في إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، وتكون بمثابة هوية شخصية أو جواز سفر ولكي يقوم هذا الطرف بوظيفة التوثيق الإلكتروني على النحو يحقق الثقة و الأمان بالمعاملات الإلكترونية، لذا وجب على هذا الطرف الثالث أن يستوفي شروطا معينة تدعم الثقة فيه، وتدفع الأفراد إلى إتمام

معاملاتهم وعقودهم إلكترونيا، اطلق على الطرف الثالث اسم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وهو نفسالمصطلح الذي اطلقه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني عليه .

وقد نظمت مختلف التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية في وقتنا المعاصر عمل جهات التوثيق والشهادات الصادرة عنها، وتحديد مسؤوليتها في حال إخلالها بالإلتزامات المترتبة عليها في تعويض الطرف المتضرر، سواء أكان صاحب الشهادة أم الغير الذي إعتمد على الشهادة الصادرة عنها في إبرام عقده أو اتمام صفقته إلكترونيا .

للموضوع أهمية اقتصادية وقانونية، تتعلق الأولى بدوره في تشجيع التعاملات الإلكترونية التي من شأنها توفير المزيد من الوقت والجهد والمال للمتعاملين بها.

وأهمية قانونية تتمثل في توفير الثقة بين المستعملين للوسائل الإلكترونية الحديثة .

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو ميولي الشخصي لدراسة مختلف المهن و الوظائف المستجدة في العالم ، خاصة فيما يتعلق بمجال العقود الإلكترونية، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى فيما يلي: نظرا لأهمية الموضوع وحداثته أصبحت الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية حول هذا الموضوع المستجد في القانون لمعرفة مدى استجابة لمعطيات الحداثة والتكنولوجيا المعلومات وما ينجم عنه من إشكالات وأساليب غير مألوفة للإستحقاق الحقوق أو انتهاكها.

والهدف من الدراسة هو التمكن من التعرف على الجوانب القانونية التي تثيرها التعاملات الإلكترونية بدءا من مفهوم جهة التصديق الإلكتروني مرورا بالتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إنتهاء بالمسؤولية القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعامل

ونظرا لعدة الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع الذي يعتبر حديث و لا يزال البحث فيه متواصل، وفي اطار تنظيم المشرع لصلاحيات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كيف نظم المشرع الجزائري التزامات و مسؤولية مؤدي الخدمات طبقا للقانون 15-04 ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة إرتأيت تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول التنظيم القانوني للجهات التصديق الإلكتروني والذي يتضمن مبحثين إثنين هما : جهات التصديق الإلكتروني في المبحث الأول والتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المبحث الثاني ثم المسؤولية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني والذي يتضمن مبحثين والذي تناولت فيه قيام المسؤولية المدنية للمؤدي خدمات التصديق في المبحث الأول ثم مسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المبحث الثاني

من أجل تحقيق غايات البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليل.

وأشير إلى أنه واجهتني بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث قد ترجع إلى ضيق وقتي وذلك بسبب طبيعة عملي من جهة و مايتسم به الموضوع من صبغة فنية ، حيث ينبغي عند معالجة الموضوع الإلمام بالجوانب الفنية لتقنيات الإتصال الحديثة لاسيما الأنترنت .

الفصل

الأول

تواجه اليوم العاملات الإلكترونية العديد من التحديات التي تقف عائقا أمام تقدمها،ولعل أبرز التحديات الرئيسية لمعاملات الإلكترونية على مستوى العالم أجمع ، والذي إن استمر فانه سوف يؤمن دون شك إلى انكماش أموال المعاملات الإلكترونية من التحدي الأمن ، ويتمثل سبب هذا في انعدام الثقة والأمان كي المتعاملين في التجارة الالكترونية و التعاملات الالكترونية لعدم وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في المراحل كافة ، على المستوين الوطني والدولي سواء ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لعدم وجود ما يصحى صدق و جدية المعاملات الإلكترونية وسريتها ، خاصة إذا ما تمت هذه المعاملات بين اطراف لا يعرف بعضهم بعض ومقمين في أقاليم مختلفة ، هذا التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الإلكترونية،والصفقات المبرمة على الشبكات الانترنت أبرز الحاجة لوجود نظام يدعو الثقة والأمان التعاملات الإلكترونية من ناحية ، ويحافظ على سريتها من ناحية أخرى ، ما أسفر على ضرورة وجود طرف ثالث محايد والمتمثل في جهات التصديق الإلكتروني أو هيأت مختصة ذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها التي تقوم بتوثيق المعاملات الالكترونية واثبت معنها وعدم تممتها لأي ثم يفا أو تزوير ، مما يدع الثقة والأمان والسرية التي تمثل في محموحها المتماتات الأساسية لوقعالأفراد للتعاملات الإلكترونية ، وقد أطلق المشرع الجزائي على هذه الكينات مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي نظم مختلف مهامه وشروطه والتزاماته وفقا للقانون 15 04 الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تسمح بارصاء جو من الثقة المواطيه، لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية بين كافه المستعملين في مجال المعاملات الالكترونية

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من ناحيه مفهومه والالتزامات الوارده على عاتقه، وللالمام بموضوع البحث تم تقسيم الفصل الى مبحثين كالاتي:

_ المبحث الاول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

_ المبحث الثاني: الالتزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

المبحث الاول : مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إن مصطلح التصديق الالكتروني او التوثيق مشتق من فعل "وثق" ويعني: القرار او التحديد او التاكيد والوضوح ونستشف من هذا التعريف ان مؤدي خدمات التصديق الالكتروني اوجده المشرع لخلق مناخ ثقه من شانه ضمان التكفل بمقتضيات الامن ومراقبه المبادلات بين الاطراف .

لضمان استمرار عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني دون اي مشاكل قد تثار وذلك نظرا لمركزه الحساس ضبط المشرع الجزائري مفهومه لكي لا يترك اي فراغ قد يحول الى مشكلة وذلك خروجا على عادة المشرع الذي لا يحبذ تقديم التعاريف وقد حذت مختلف التشريعات هذا الاتجاه بوضع تعريف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما فعل الفقه أيضا (المطلب الأول)، ومثل ما ضبط المشرع تعريفه في القانون 15- 04 ضبط أيضا مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب إن تتوفر وان يقوم بها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتمكينه من مباشره عمله ولإطفاء المزيد من الضبط والتنظيم لهذا المجال أضافه إلى الإجراءات وضع المشرع الجزائري مخططا هيكليا يضم ثلاث سلطات لها الإشراف على مجال التصديق الالكتروني في الجزائر(المطلب الثاني)

المطلب الأول = تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يعرف التصديق الإلكتروني بأنه : وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني،حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لم يولي الفقه والتشريع عناية كبيرة لتحديد مفهوم التوثيق الإلكتروني ، مثلما اهتم بمفهوم هيئات التوثيق الإلكتروني .كما أن التشريعات المقارنة على اختلافها لم تتفق حول تسمية واحدة حيث أطلق عليها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الدولية تسمية "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني " Prestaltaire de services de certification electronique. ويرمز لها بالمختصر .PSCأما بخصوص التوجيه الأوروبي أخذ نفس التسمية[1] . أما المشرع الفرنسي فأطلق عليه تسمية المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني " [2] En charge du service d'authentification electronique .مع العلم أن المشرع التونسي سماه بمزود خدمات التصديق الإلكتروني" ، أما بخصوص المشرع

[1] عيسى غسان الربضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، االردن ،الطبعة االولى ،2009 ،ص 113.

[2] عيسى غسان الربضي ، مرجع سابق ذكره ص117

المغربي و طبقا للمادة 20 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية فأطلق تسمية "مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني " و بالنسبة للمشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

الفرع الأول = التعريف الفقهي

هناك عدة تعاريف فقهية لمزود خدمة التصديق الالكتروني:

فقد عرف الدكتور خالد ممدوح إبراهيم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه" شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فتكون طرفا ثالثا محايدا."[1]

وعرفه البعض الأخر بأنه "تلك الجهة التي تتمثل بطرف ثالث، أو أكثر، إضافة إلى طرفي المعاملة الإلكترونية يتمتع بحيادية وموثوقية، يصدر شهادات تصديق الكترونية تؤكد المصداقية والثقة الإلكترونية في المعاملة التي يريدون الدخول إليها." [2]

وعرفه الدكتور أمير فرج يوسف جهات التصديق الإلكتروني بأنتما" الجهات التي تصدر شهادة تربط بين الموقع وبيانات إنشاء الموقع، و تلك الجهات هي جهات مرخص لها في داخل الجمهورية أو خارجها بتقاسم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني ."[3]

و منهم من عرفه بأنه عبارة عن هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية تعد بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الإلكتروني ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، كما تعتبر هذه الشهادة بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص له بمزاولة النشاط

وهناك من يعرفه بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية وبقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة"

نلاحظ أن مختلف هذه التعاريف تتفق على أن دور مزود خدمات التصديق الإلكتروني هو إضفاء الثقة في التعاملات الإلكترونية والاحتفاظ بأصول التوقيعات الإلكترونية، في حين اختلفت تسميات هذه الجهات، فمنها من تسمها بمقدمي خدمات التصديق، ومنها ما يطلق اسماء خاصة

[1] طارق كميل، حجيه شهاده المصادقة الالكترونيه الاجنبيه، مؤتمر المعاملات الالكترونيه، دبي الامارات العربيه المتحده،، 2009 ص 577، متوفر على الموقع الالكترونيwww.arablawinfo.com.

[2] عيسى غسان الربضي ، مرجع سابق ذكره ص123.

[3] طارق كميل،مرجع سابق ص579.

الفرع الثاني = التعريف القانوني

بالرجوع إلى قواعد قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،نجد أنه قد عربى مؤدي خدمات التصديق بأنه :اشخص يصدر الشهادات ،ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية*.[1]

نلاحظ على هذا التعريف أن خدمات التصديق الالكتروني،تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد السواء ،كما يمكن لمزود الخدمات إضافة إلى خدمة التصديق الالكتروني، أن يقوم بمهام أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

أما التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني ،فقد عرف مقدم خدمة التصديق الالكتروني من خلال المادة (11/2(على أنه: ا كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني ،أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية.[2]

بينما عرفه قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة2000، بأنه: *كل شخص طبيعي او معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات عالقة بالإمضاء الإلكتروني.

كما عرفه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم20لسنة 2002بأنه: *أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون [3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ولأول مرر في المرسوم التنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بأنواع الشبكات والمواصلات السلكية وللاسلكية ،حيث عرفه في نص المادة الثالثة[4] بأنه: كل شخص في مفهوم المادة

[1]المادة 2 فقرة (ه) من قانون اليونسترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية

[2]Article 02/11 du du directive 1999/ 93/CE sur un cadre communautaire pour les signatures électriques:".... prestataire de service de certificat, toute entier ou par son physique ou morale qui délivre des certifications ou fournée d'autres services liés aux signatures électriques…" Journal officiel n°L'013 du 19/01/2000, page12

[3] هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول،2010 ،ص 531

[4]المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام1428 الموافق 30 ماي 2007،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/123 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات

8 /8 من القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1421 الموافق ل05 غشت سنة 2000 ،يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني.

وفيما يخص المادة 8 /8 المذكورة ،فإن المشرع الجزائري كان قد استخدم مصطلح موفر الخدمة ،حيث عرفه بأنه: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

كما عرف مقدم الخدمات من خلال المادة 02من القانون 09/04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ولاتصال ومكافحتها بأنه: أ أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدمات القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات ـــوأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو بتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكور أو لمستعمليها[2] .

ومن خلال المادة 02 من القانون 15/04 المؤرخ في 01 فيفر2015المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق ا لإلكتروني بأنه: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اصطلح على مؤدي خدمات التصديق الالكترونية بتسمية أخرى وفقا للفقرة 11 من المادة 2[4] من القانون 15 04 وهى الطرف الثالث الموثوق وعرفته المادة على أنه كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الالكترونية الموصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة لفائدة المتدخلين[5] في الفرع الحكومي نستنتج استعمال المشرع لهذا المصطلح للتمييز الجهة التي يتعامل معها

بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر ،عدد 37، مؤرخة في 07 يونيو 2007،ص 13 .

[1]المادة 8/8 من القانون رقم2000/03 المؤرخ في خمسه جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 اوت سنه2000، المتعلق بتحديد القواعد العامه المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000، ص 6.

[2]المادة 2 من القانون 09 /04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصه دي الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009، ص5

[3]الماده 2 من القانون رقم15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لواحد فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامه المتعلقه بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،ج ر عدد 06 مؤرخه في 10 فبراير 2015، ص7

[4]الماده 2 من القانون رقم15/04، مرجع نفسه

[5] المتدخلين في الفرع العمومي وفقا للمادة 2/11 من القانون 15/04 :" المؤسسات والادارات العموميه والهيئات العموميه المحدده في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنيه المستقل، وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك وكذا كل شخص او كيان ينتمي الى الفرع الحكومي بحكم طبيعته".

مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فإذا تعامل مع أشخاص عاديين طبيعيين يسمى مؤدي خدمات تصديق الكتروني أما إذا تعامل مع فرع حكومي يسمى الطرف الثالث الموثوق

المطلب الثاني = الإطار الوظيفي لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من المادة 33إلى المادة 40من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا إجراءات الحصول على الترخيص الذي تقوم بمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني. و قد ضبط القانون 15_04 علاقة السلطات بعمل مقدم التصديق الالكتروني ومنه سنعالج في هذا المطلب شروط الواجب توفرها لقيام بعمل المصدق الالكتروني و اجرائاتها (الفرع الأول) ثم سلطات التصديق الالكتروني في الجزائر و كيف نظمها القانون (الفرع الثاني)

الفرع الأول = شروط و إجراءات القانونية لممارسة نشاط التصديق الالكتروني [1]

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الشروط المتعلقة بممارسه نشاط تاديه خدمات التصديق الالكتروني وكذا الإجراءات الحصول على الترخيص الذي تقوم بمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، وقد ضبط القانون رقم 15- 04 علاقة السلطات بعمل مقدم التصديق الالكتروني ، ومنه سنعالج في هذا المطلب شروط الواجب توافرها لقيام بنشاط المصدق الالكتروني وإجراءاتها (الفرع الأول) ثم سلطات التصديق الالكتروني في الجزائر وكيف نظمها القانون (الفرع الثاني)

أولا = شروط القانونية لممارسة نشاط التصديق الالكتروني

ليس كل شخص أهلا لممارسه وظيفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، إذ بالرجوع لأحكام نص المادة 33 و 34 من القانون رقم 15 04 نجدها تحدد لنا مختلف الشروط اللازمة لمباشره مزودي خدمات التصديق لنشاطاتهم وفقا للمادتين 33 و 34 من القانون رقم 15 04 يجب على الراغب في الدخول إلى مجال التصديق الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية لتصديق الالكتروني وذلك و ذلك بعد استوفائه شروط المادة 34 من القانون 15 04 وهي كالآتي:

_ أن يكون الشخص خاضع لقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي

_ أن يتمتع بالقدرة المالية الكافية

_ يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في الجناية أو جنحه منافية لنشاط تاديه خدمات التصديق الالكتروني ومن الجرائم المنافية لهذا العمل الجرائم الالكترونية كجريمة المساس انظمه المعالجة الاليه للمعطيات بصورها المذكورة في المواد من 394 إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري[1] ويهدف المشرع من هذا إلى أضافه عنصر الثقة والأمان من خلال التمتع الراغب في ممارسه هذا النشاط بحقوقه المدنية والسياسية وتمتعه بالسلوك الحسن كونه موضع الثقة من خلال اشتراط شهادة السوابق العدلية[2] يظهر جليا ان المشرع الجزائري قد حرص على ضرورة توفر مقدم خدمات التصديق الالكتروني على ثلاثة عناصر أساسيه وهي الجنسية الجزائرية او الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي القدرة المالية لما يتطلبه مزاوله النشاط من تكاليف وضمان لحقوق المتعاملين[3] إما بالنسبة للعنصر الثالث الأساسي فيكمن في المستوى العلمي اللازم لأداء مهام المنطوية به أضافه إلى عنصر الثقة والأمان.

أضافه أن يمكن في المستقبل القريب وضع دفتر الشروط لممارسه هذه المهنة وذلك وفقا للموقع الرسمي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.[4]

ثانيا=إجراءات الحصول على الترخيص لتاديه نشاط التصديق الالكتروني

نص المشرع الجزائري على وجوب الحصول طالب الترخيص لتاديه خدمه التصديق الالكتروني على شهادة تأهيل سابقه للترخيص.

1_شهادة التأهيل

يشترط القانون رقم 15 04 إن يحصل الطالب على شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص وقد أضافت هذا الشرط المادة 35 من نفس القانون وتهدف هذه الشهادة إلى تهيئه جميع الوسائل اللازمة للقيام بوظيفة خدمات التصديق الالكتروني حيث تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لمده سنة واحده قابلة للتجديد مره واحده وقد يرفض منح الشهادة ،لهذا يجب إن يكون سبب الرفض مسببا حتى يتمكن الطالب المعني بالأمر بالطعن في القرار أمام السلطة المعنية خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الموافقة على منح شهادة التأهيل و الحصول على شهادة التأهيل ليس معناه ممارسه مزودي خدمات التصديق لمهامهم بل لابد من الحصول على ترخيص لان مرحلة شهادة التأهيل هي مرحلة تجريبية لمؤدي خدمات التصديق على مدى كفائتة ميدانيا من قبل السلطة المختصة ولا تنتج الشهادات الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق في هذه المرحلة اي أثار قانونية .

[1] الأمر رقم66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] طارق كميل، مرجع سلبق الذكر،ص601.

[3] كل شخص يلجا لخدمة التصديق الالكتروني .

[4] راجع موقع السلطه http://aece.dz

1_الترخيص

نصت المادة 02 من قانون التوجيه الأوروبي على نظام التراخيص الاختياري الصادر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق بواسطة هيئة عامة أو خاصة يعهد إليها بتحديد هذه الحقوق والالتزامات للتأكد من احترامها ومراقبتها، إذا كان مقدم خدمة التصديق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص وبناء على ذلك فإن على الدول المختلفة أن تنظم وفق قوانينها السماح لجهات عامة أو خاصة بالتراخيص لمزاولة نشاط اعتماد التوقيعات الالكترونية وإصدار شهادات تنفيذ استيفاء التوقيع الالكتروني للعناصر التي توفر الثقة وتضمن ارتباطه بشخص صاحبه وارتباطه بالمحرر وتأمينه ضد أي تغيير أو تصديق، ويلاحظ أن المشرع عندما يمنح تلك الجهات التراخيص المنصوص عليها فإن ذلك يكون في إطار تفويض منها لممارسة مهنة خاصة بها وتقوم بالرقابة عليها وتعهد إليها بالحقوق والالتزامات و هناك اتجاهين في مسألة ضرورة حصول الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الالكتروني على ترخيص قبل مزاولتها لعملها وهما اتجاهان:

• الاتجاه الأول: يرى ضرورة حصول جهة التصديق على ترخيص من قبل الدولة قبل مزاولة عملها.

•الاتجاه الثاني: لا يشترط حصول جهة التصديق على ترخيص قبل مزاولتها عملها.

وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم للتوقيع والتصديق الالكتروني بالاتجاه الأول فاشترط على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من أجل ضمان درجة عالية من الثقة في الشهادات الالكترونية الصادرة عنها وعدم ترك فرصة لاية جهة للقيام بأعمال الاحتيال وإصدار شهادات توثيق مزورة، أما قانون اليونسترال النموذجي فقد جاء عكس القانون الجزائري ومعظم القوانين العربية مصر، تونس، والمغرب أخذ بالاتجاه الثاني فلم يشترط حصول جهة التصديق على التوقيع الالكتروني على ترخيص قبل مزاولتها لعملها

حيث تتولى منح التراخيص في الجزائر السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني الوارد ذكرها في نص المادة 29 من القانون رقم 15 04 والتي سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفروع القادمة وذلك بعد الحصول هذا الأخير على شهادة التأهيل واستيفائه كامل شروط المذكورة في المادة 34 من القانون 15_04 ويصدر ترخيص بقرار مسبب من قبل السلطة لمده خمس سنوات قابله للتجديد في مدة 60 يوم

ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص وفي حاله ما تم رفض منح شهادة الترخيص للمزاولة التصديق الالكتروني فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا مع وجوب تبليغه للمعني بالأمر مقابل إشعار باستلام.[1]

وعند منح هذا الترخيص فانه يرفق بالدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي خدمات وكيف تأديته لخدمه التصديق الالكتروني[2]أضافه إلى التوقيع شهادة التوثيق الالكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وتقدم ألشهادتي التأهيل والترخيص بصفه شخصيه للراغب في تاديه خدمات التصديق الالكتروني ولا يمكن التنازل عنهما للغير[3] كما يخضع منح الترخيص لدفع ايتاوه تحدد عن طريق التنظيم وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 21 248 [4]الذي حدد مبلغ المقابل المالي للترخيص في المادة 2 منه كالأتي=

-جزء ثابت بمبلغ 100000 دينار خارج الرسوم

-الجزء ثانوي متغير يحسب كالآتي=

_ اثنين في المئه 2% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي خدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الالكتروني في السنتين الأولين من النشاط

_ثلاثة في المائة 3% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل المؤدي الخدمات المقدم المقدمة في إطار نشاط التصديق الالكتروني ابتداء من السنة الثالثة من النشاط

وأشارت المادة 3 من المرسوم 21 248 آن الجزء الثابت يدفع فورا تسليم الترخيص وبالنسبة للجزء المتغير فهو يحسب من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق على أساس الوثائق المحاسبية المرسلة من المؤدي الخدمات التصديق الالكتروني،و نصت المادة 4 من نفس المرسوم ان تحصيل المبلغ يكون من طرف السلطة في أجال معينه أقصاها 31 ديسمبر من السنة الموالية.

الفرع الثاني = سلطات التصديق الالكتروني في الجزائر

يتجسد مناخ الثقة والأمان من خلال مخطط ثقة من شأنه ضمان التكفل بمقتضيات الأمن والمراقبة بين الأطراف و ضمان المرونة في المعاملات ، لذلك اختارت الجزائر مخطط هيكليا يضم3 سلطات كالتالي سلطة وطنية لتصديق الالكتروني وهيئتان تؤطران التصديق الالكتروني للفرعني الحكومي والاقتصادي وقد ورد تنظيمها في الباب الثالث من الفصل الثاني من قانون رقم ،04-15حيث حدد هذا الأخير لكل سلطة دورا و التزامات خاصة بها بهد ف التنظيم والسير الحسن لنشاطها .

[1] عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهاز توثيق التوقيع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن 2009، ص 59.

[2] عبير ميخائيل الصفدي، مرجع سابق ذكره ،ص66.

[3] راجع المادة 40من القانون رقم 15-04، مرجع سابق الذكر ،ص 12.

[4] المرسوم التنفيذي رقم21-248 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق ل 3 يونيو سنة 2021 يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ج ر عدد 45 الصادر في 9 يونيو 2021، ص 2 .

اولا : السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16_134[1] كالأتي =

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية [2]والاستقلال المال تتشكل السلطة من مجالس و مصالح تقنية و الإدارية، ومن خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون ومنه بإمكانه الاستعانة بأي كفأة تساعده في أشغاله[3]، تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية.

للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول[4] حيث يحدد تنظيم هذه المصالح و يسير مهامها عن طريق تنظيم حيث تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول وتتخذ شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسة الوطنية لتصديق الإلكتروني وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع الإلكتروني، وتطويرهما وكذا مراقبة و ضمان صحة استعماله[5].

من المهام التي وكلت لها الهيئة ما يلي :

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

- الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني الصادرة عن سلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني .

- إبرام اتفاقيات الاعتراف على المستوي الدولي .

- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين على الوزير الأول.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16/134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 ابريل سنه 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والاداريه للسلطة الوطنيه للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها،ج ر عدد 26الصادر ب 28 أفريل سنة 2016

[2] منح القانون 15_04 السابق الذكر ،الشخصية المعنوية للسلطة ، وذلك لضمان تسيير اعمالها على احسن وجه و ضمان الشفافية.

[3] معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني مذكرة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015_2016، ص10.

[4] راجع المادة 03 من المرسوم 16_134، السابق الذكر ،ص2.

[5] معيزي ندى، مرجع سابق ،ص13

- القيام بعمليات التدقيق على المستوي السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما أنه تتم إستشارة السلطة عند إعداد أي مشروع أو نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين .

ثانيا **=السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني**

نظمها المرسوم 16_135 [1]كالآتي=

هي تفرع للسلطة الوطنية، تابعة لوزارة البريد والتكنولوجيا الإعلام والإتصال، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي إلغاء طابع المادي للمراسلات بين المؤسسات والوزارات وبين الإدارة والموطنين، لاسيما من خلال سحب الوثائق المدنية عن بعد[2]،رف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الإلكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية. تنشأ لدي وزير المكلف البريد والتكنولوجيا الإعلام والإتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتكلف السلطة الحكومية لتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاطا لتصديق الإلكتروني لطرف الثالث الموثوقة ، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفي هذا الإطار تتولي المهام التالية[3]:

- إعداد سياستها لتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي السلطة. |

- إرسالك المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

- القيام بعملية التدقيق على مستوي الطرف الثالث الموثوق ، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا السياسة التصديق.

ثالثا = السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

[1]المرسوم التنفيذي رقم16/135 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 ابريل سنه 2016 يحدد طبيعه السلطه الحكوميه للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،ج ر عدد 26 ،الصادر بتاريخ 28ابريل 2016 .

[2]زهره دردوري ،التصديق الالكتروني، حوار لوكاله الانباء الجزائرية، 29 نوفمبر 2015، يمكن الاطلاع عليه على الموقع www.aps.dz.

[3]المواد من 26 الى المادة 28 من القانون رقم 15_04 ،مرجع سابق الذكر.

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تابعة للسلطة ضبط البريد والاتصالات أو صلاحية أضيفت لهذه الأخيرة[1] ،هي مكلفة بإعداد دفتر الشروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها. وتتكفل بتأمين التعاملات الالكترونية في مجال التصديق الالكتروني، مع ضمان هوية الشخص الذي يقوم بالتعاملات إذ لا يستطيع شخص انتحال شخصية أخر، كما تضمن سرية المعلومات عن طريق تشفير المعلومة ويمنع نقل معلومات المواطن الجزائري الخاصة بالتوقيع الالكتروني خارج التراب الوطني ، ومن المهام التي أوكلها المشرع للسلطة الاقتصادية مايلي[2]:

- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية .

- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر عل تطبيقها.

- السهر على وجود منافسة فعلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من أجل تسليمها إلى السلطات القضائية عند الاقتضاء.

- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا التشريع المعمول به.

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية .

- تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

المبحث الثاني = التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يشترط على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يزاول نشاطه أثناء تعاملاته مجموعة من الالتزامات حددتها مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري وذلك نظرا لخطورة النتائج التي تترتب على تصديق الالكتروني نتطرق في مبحثنا إلى دراستها من خلال مطلبين وهما

المطلب الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات وسريتها

[1] معيزي ندى، مرجع سابق ، ص25

[2] المواد من 29 الى المادة 30 من القانون رقم 15_04 ،مرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني

المطلب الأول =الالتزام بالتحقق من صحة البيانات و سرياتها

يعتبر التحقق من هوية الشخص الموقع إجراء هام يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من جهة والحفاظ على سرية المعلومات من جهة أخرى لذا وجب مؤدي الخدمة إيجاد التوازن بين الالتزامين

الفرع الأول =التحقق من صحة البيانات المقدمة

يعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة و صعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق فهو يحتاج إلى إطار وظيفي و فني ملائم و متخصص من ذوي الخبرة لتحقق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من صحة البيانات المقدمة من طرف الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الالكتروني[1] وصفاتهم المميزة والخاصة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة ، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فإنه يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل خاص يسجل فيه هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي، حتى يتمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي[2] عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني الموثق.

وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية ،والتي يتم الحصول عليها عبر الاتصال المباشر ، أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف أو عبر الانترنت[3] .بحيث يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بفحص هذه المعلومات وتقدير توافقها الظاهري مع المستندات المقدمة من طرف المشترك.

ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى أشار إليها القانون15-04المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين نذكرها فيما يلي:

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ،إلا بعد موافقته الصريحة ،وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذه البيانات.

-لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني أن يجمع البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني.

- عدم جواز استعمال هذه البيانات خارج نطاق نشاط التصديق الالكتروني [4] .
- الالتزام بالبيانات المقدمة له لإصدار شهادة التصديق الالكتروني فلا يجوز له إضافة أو حذف

[1] تركي فاطمه الزهراء، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون علاقات الدوليه الخاصه، كليه الحقوق، والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2018/2017، ص 23.

[2] راجع المادة 44 من القانون 14_05،مرجع سابق ذكره .ص7

[3] زهير كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع، جوان 2012، ص215

[4] راجع المادة 43 من القانون 15_04،مرجع سابق ،ص8

البيانات المقدمة له من طرف العميل.

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة .

الفرع الثاني = الالتزام بالحفاظ على السرية

يأتي الأمان والسرية في مقدمه الضمانات التي يتعين توافرها في التعاملات الالكترونية ومن هنا كان الالتزام بالحفاظ على سريتها من جانب جهات التصديق من اخطر الالتزامات الملقاة على عاتقها ويعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة ولا يقتصر على بدل العناية مثل الالتزام التحقق من البيانات فيجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في ضمان سريه البيانات بصرف النظر على الوسيلة المستخدم وتقوم المسؤولية الجهات جهة التوثيق بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة [1]لكن ما البيانات التي تلتزم جهة الصديق بالحفاظ على سريتها بالرجوع إلى النصوص تشريعات المنظمة لعمل المؤدي خدمات التصديق نجد إن الالتزام بالحفاظ على سريه عامل يشمل كافه البيانات التي تقدموا لجهات التوثيق والمعلومات المتداولة لديه والتي تتعلق بأنشطتهم في مجال التوثيق الالكتروني سواء كانت بين الطابع شخصي تتصل بالشخص طالب شهادة التوثيق تتعلق بالسيف بسفاقات تجاريه التي يبرمها هؤلاء الأشخاص ويطلبون شهادة التوفيق لإثبات صحة رسائله وتواقيعهم نصر المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 42 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقه بشهادات التصديق الالكتروني

تقوم شهاده التصديق الالكتروني بدور فعال ولها اثر هام في مجال المعاملات الالكترونيه فمن شانها التاكد من شخصيه المرسل ومن صحه البيانات المدونه في شهاذة التصديق الالكتروني .

وهي شهاده يصدرها مؤيدي خدمات التصديق الالكتروني وتكمن اهميتها في بث الثقه لدى المتعاملين عبر الانترنت وعلى هذا الاساس الغرض من اصدار شهاده التصديق الالكتروني هو التاكد ان التوقيع والمحرر الالكتروني قد صدر ممن تنسب اليه بمعنى ان كل البيانات الموقعه صادره من الموقع نفسه مما يؤدي الى اكتسابها الحجيه في الاثبات وتطرق على هذه الشهاده عند التعديلات وذلك حسب ضروره كل ظرف متعلق اما بالموقع او الالتزام القانوني.

الفرع الاول : مفهوم شهاده التصديق الالكتروني

لقد عرف المشرع شهاده التصديق الالكتروني واخدعها لمجموعه من البيانات الواجب توفرها فيها وذكر انواع منها.

اولا: المقصود بشهاده التصديق الالكتروني

[1]تركي فاطمه الزهراء،مرجع سابق الذكر ،ص41

عرف المشرع الجزائري شهاده التصديق الالكتروني في الماده اثنين فقره سبعه من قانون14_05 التوقيع والتصديق الالكترونيين والتي تنص على ان شهاده التصديق الالكتروني هي:" وثيقه في شكل الكتروني تثبت الصله بين البيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع".

وتطرق ايضا الى تعريفها في المرسوم التنفيذي رقم 07_162[1] وسماها شهاده الكترونيه في الماده ثلاثه منه والتي تنص على:" وثيقه في شكل الكتروني تثبت الصله بين المعطيات فحص التوقيع الالكتروني موضع التنفيذ. " وقد اشار المشرع الجزائري في القانون 15 04 الى نوعين من شهاده التصديق الالكتروني وهما شهاده التصديق الالكتروني العاديه سابقه الذكر وشهاده التصديق الالكتروني الموصوفه فقد عرفها من خلال الماده 15 من القانون 15 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين وهو ليس تعريفا بالمعنى الدقيقه فباستقراء الماده 15 نجد ان المشرع قد ميز شهاده التصديق الموصوفه بمجموعه بيانات او معلومات يجب ان تحويها عكس العاديه التي لم يشترط فيها بيانات معينه ولم يضع لها شكلا قانوني والبيانات المطلوبه في شهاده التصديق الموصوفه وفقا للماده 15 من القانون 15 04 هي كالاتي[2]:

1. انتم من قبل طرف ثالث موثوقه او من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني طبقا سياسة التصديق [3]الموافق عليها.
2. انتمنح للموقع دون سواه.
3. يجب ان تتضمن على الخصوص:

a. _ اشاره تدل على انه تم منح هذه الشهاده على اساس انها شهاده تصديق الكتروني موصوفه
b. _ تحديد هويه الطرف الثالث الموثوق او مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه
c. _ اسم الموقع او الاسم المستعار الذي يسمح بتحديده هويته
d. _ امكانيه ادراج صفه خاصه للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهاده تصدير الالكتروني الموصوفه
e. _ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون الموافقه لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني
f. _ الاشاره الى بدايه ونهايه مده صلاحيه شهاده التنسيق الالكتروني

[1]المرسوم التنفيذي رقم 07/162،مرجع سابق ذكره،ص3
[2]راجع الماذة 15 من القانون 04_15،سابق ذكره ،ص9
[3]سياسه التصديق الالكتروني هي مجموعه القواعد والاجراءات التنظيميه والتقنيه المتعلقه بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وهذا وفق الفقره 15 من الماده 2, من القانون 15 /04السابق الذكر

g. _ رمز تعريف شهاده التصديق الالكتروني

h. _ التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني او للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهاده التصديق الالكتروني

i. _ حدود استعمال شهاده التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

j. _ حدود قيمه المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهاده تصديق الالكتروني عند الاقتضاء

k. _ الاشاره الى الوثيقه التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي اخر عند الاقتضاء

وتم تعريف شهاده التصديق الالكتروني الموصوفه في نص الماده ثلاثه مكرر تسعه من المرسوم التنفيذي رقم07_162[1] بانها:"" الشهاده الالكترونيه الموصوفه شهاده الكترونيه تستجيب لمتطلبات محدده" ومنه لم يبين المشرع الجزائري في هذا المرسوم ما هي المتطلبات عكس القانون 15 04

وتجدر الاشاره ان باستقراء المرسوم رقم2001_272 [2]الصادر عن المشرع الفرنسي خاصه الماده الاولى منه ان هناك تطابق بين التعريف المشرع الفرنسي والجزائري.

الفرع الثاني = الالتزام بإصدار، إيقاف و الغاء شهادات التصديق الالكتروني

في اطار اصدار شهاده التصديق الالكتروني قد يحدث ما يستوجب ايقاف او الغاء هذه الشهادات كالحالات التي قد يحدث فيها اختراق لبرنامج المعلومات المسؤوله عن سلامه المحرر الالكتروني وصحه تواقعه اضافه الى الكثير من الحالات المشابهه لها وتم ذكر هذه الالتزامات في نص الماده 41 من القانون رقم 15 04 وهي كالاتي=

اولا :الالتزام باصدار شهاده التصديق الالكتروني

ان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجه وهي صدور شهاده التصديق الالكتروني مستوفيه لكامل البيانات الاساسيه وفي حاله كانت شهاده التصديق الالكتروني تخل باحد الشروط الذي يجب توافرها بالشهاده فعلى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الغاء هذه الشهاده او تلغى من تلقاء نفسها بناء على اتفاق سابق ومثال على ذلك

- ان تكون الشهاده سلمت بناء عن معلومات مزيفه والمقصود والمقصود هنا ان تكون المعلومات صحيحه وتخص الشخص المعني وليس شخص اخر نتيجه لذلك صاحب المعلومات الموقعه على الشهاده المزيفه الى المساءله المدنيه والجزائيه

[1]المرسوم التنفيذي رقم07_162،المرجع السابق

[2]Décret n° 2001 /272 de 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316 /4 du Code civil et relatif à la signature électronique

- انت استعمل الشهاده تدليس وهنا تصدر الشهاده صحيحه من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع [1]

ثانيا :إلغاء و إيقاف شهادة التصديق الالكتروني

يقصد بايقاف شهاده التصديق الالكتروني التعليق او الوقف المؤقت لسيرانها وهو ما يعني تعطيل العمل بالاثر القانوني المترتب على الشهاده الذي قد يؤدي لاحقا لالغائها وعلى ذلك نخص بذكر الحالات الاتية

1/- حاله ايقاف شهاده التصديق الالكترونيه:

للايقاف شهاده التصديق الالكتروني اربح حالات وهي كالاتي=

- بناءا على طلب صاحب الشان: ويقصد بصاحب الشان الشخص الذي تقدم بطلب اصدار شهاده سواء كان شخص طبيعي او معنوي وتعددت الاسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشان من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ايقاف العمل بالشهاده الصادره فقد يصرف النظر عن اتمام الصفقه التي اراد استعمال التوقيح فيها او ان يكشف تلاعبا في منظومه احداث التوقيع الالكتروني وغير ذلك من الاسباب التي تواجه صاحب الشان وتدفعه الى طلب ايقاف الشهاده[2]
- ان تكون الشهاده سلمت بناءا على معلومات مغلوطه او مزيفه: تناول المشرع الجزائري هذه الحاله في نص الماده45/ 2 من القانون 15_04 السابق الذكر على ما يلي : "و يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ايضا شهاده التصديق الالكتروني الموصوفه عندما يتبين, انه قد تم منحها على معلومات خاطئه او مزوره او اصبحت المعلومات الوارده في الشهاده تصديق الالكتروني غير مطابقه للواقع او تم انتهاك سريه البيانات انشاء التوقيع..... " تنظر الاشاره هنا الى المقصود بالمعلومات الخاطئه هي معلومات صحيحه ولكن تخص شخص اخر كان يقوم مؤدي خدمه بتسليم شهاده الى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهاده الاصليه[3] اما المقصود بالمعلومات المزيفه فهي المعلومات الغير صحيحه تصدر شهاده التصديق الالكتروني بناء عليها كان يقوم احد الاشخاص بتزوير بطاقته الشخصيه او شهاده الميلاد وجواز سفره ويقدمه لمؤدي الخدمة الذي يصدر شهاده التصديق بناء عليها مما يؤدي الى تعريض صاحب الشهاده المزيفه الى المساءله القانونيه التي سنتطرق لها في الفصل الثاني من هذه المذكره.

-ان تستعمل الشهاده لغرض التدليس: ان صاحب الشهاده قد اصدرها لتحقيق غرض غير مشروع كان يهدف من اصدارها الى اقناع الغير بملائمه مركزه المالي مما يدفعه الى التعاقد معه ففي هذه الحاله

[1] كيسي زهرة ،مرجع سابق ،ص55

[2] ليندة حارث، النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، الجزائر مجله العلوم القانونيه والسياسيه، المجلد 9 ،العدد ،03، ص868.

[3] ليندة حارث ،مرجع نفسه،ص871

وحالات التدليس الاخرى يجب على الجهه التي اصدرت الشهاده تعليق سيرانها ومن ثم الغائها تاكدت من صحه وجود التدليس او نسبه عدم صحته فيلغى الايقاف[1].

-ان يطرا التغيير على البيانات التي تتضمنها الشهاده: من التزامات صاحب الشهاده اعلام مؤدل الخدمه عن كل تغيير يطرا على المعلومات المتضمنه بالشهاده ان بيانات شهادات الالكترونيه التي يقدمها العميل لاصدار شهاده التصديق يجب ان تبقى صحيحة طول فتره سريانها خاصه البيانات الجوهريه على اي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهاده اعلام جهه التصديق بهذا التغيير وان لم يفعل لا يكون البيان الذي طرا عليه التغيير سواء ارتبط هذا البيان بالشخص صاحب الشهاده ام بيان موضوعي يتعلق بموضوع الشهاده ومجالات استعمالها.[2]

2/-حالات الغاء العمل بشهاده التصديق الالكترونيه:

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات الغاء شهاده التصديق الالكتروني في الماده 45 من القانون 15 04 المتعلقه بالتوقيع والتصديق الالكترونيه التي نصت على ما يلي:"يلغى مؤلف خدمات التصديق الالكتروني في الاجل المحدده في سياسه التصديق بناء على طلب صاحب شهاده التصديق الالكتروني الموصوفه سبق تحديده خدمات التصديق الالكتروني شهاده التصديق الالكتروني عندما يتبين:

_انه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئه او مزوره او ان اصبحت المعلومات الوارده في الشهاده التصديق الالكتروني غير مطابقه للواقع او تم انتهاك سريه بيانات انشاء التوقيع.

-انها لم تصبح مطابقه لسياسه التصديق.

_انه تم اعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاه الشخص الطبيعي او بحل الشخص المعنوي صاحب شهاده التصديق الالكتروني

واضافت الماده انه يجب:

على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني صاحب الشهاده التصديق الالكتروني الموصوفه بالغاء هذه الاخيره مع تسبيب ذلك.

ويجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تبليغ شهاده التصديق الالكتروني الموصوفه بانتهاء مده صلاحيتها في الاداب المحدده في سياسه التصديق.

يعتبر الغاء شهاده التصديق الالكتروني الموصوفه نهائيا.

نستخلص من هذه الماده ان حالات الالغاء تتمحور في ما يلي:

- -بطلب من صاحب الشهاده التصديق الالكتروني

[1] زهرة كيسي ،مرجع سابق ،ص217

[2] معيزي ندا ،مرجع سابق ،ص77

- -عند اعلام مؤدي خدمات التص ديق الالكترونيه بوفاه الشخص الطبيعي او حل شخص الاعتباري صاحب شهاده التصديق الالكتروني
- -احدى الحالات التاليه:
- -عدم صحه المعلومات المتضمنه الشهاده المعلقه الاحتواء الشهاده على معلومات لا تخص صاحب التوقيع وغير صحيحه
- -تغيير المعلومات المتضمنه في الشهاده ويكون هذا التغيير دون علم مسبق من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مصير هذه الشهاده الالغاء وعدم المسابقه على صحه مضمونها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني
- -استعمال الشهاده بغرض التدليس او الغش ويكون ذلك وفقا للحالات السابقه ذكرها
- -انتهاك منظومه انشاء التوقيع الالكتروني

وعلى هذا يقوم المؤدي خدمات التصديق الالكتروني باعلام صاحب الشهاده وباعلام الهيئه في حاله ايقاف العمل بشهاده التصديق الالكتروني او الغائها واسباب ذلك ويجري رفع التعليق فورا عند زوال الاسباب التي ادت اليه كما يحق لصاحب الشهاده او للغيره التظلم امام الهيئه على قرار مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بايقاف الشهاده او الغائها.[1]

الفرع الثالث: الاثار القانونيه لشهاده التصديق الالكتروني

لشهاده التصديق الالكتروني عده وظائف متنوعه يمكن استخلاصها في ما يلي=

-تحدد شهاده التصديق الالكتروني هويه صاحبها

-تحقق وظيفه التصديق على اثبات ارتباط الموقع ببيانات التوقيع الالكتروني وسلامه ما ما تتضمنه وتحقق هذه الاهداف عندما تستوفي الشهاده للشروط المنصوص عليها في التشريع الذي انشئت ضمنه فتكون بذلك حجه امام القضاء فهي تعتبر دليل اثبات على وجود التزام او عقد الكتروني مبرم[2]

أولا=حجيه شهادات التصديق الالكتروني

لا يوجد اشكال في حدود شهادات التصديق الالكتروني التي تصدر داخل الاراضي الجمهوريه الجزائريه متى توفرت فيها الشروط اللازمه انما الاشكال يظهر من خلال شهاده التسدي ق الكتروني الصادره لا تخضع للتشريع الجزائري.

1/-حجية شهاده التصديق الالكترونيه الوطنية: لقد سعد معظم القوانين الى اتباع منهجيه لرفع مستوى الاثبات المعاملات الالكترونيه وذلك برفع حجيه المحررات الالكترونيه الى مرتبه المحررات الورقيه

[1] عبير ميخائيل الصفدي، مرجع سابق ذكره ،ص62.

[2] هاني دويدار مستقبل مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية في ظل الأحكام الاثبات الالكتروني مؤتمر المعاملات الالكترونية(التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، دب ن، دس ن، ص469_470_474

بمعنى حدود تكافؤ وتساوي بين المحررات الالكترونيه والورقيه في الاثبات امام الجهات القضائيه ونجد ان المشرع الجزائري جسد هذا التكافؤ بين المحررات بين الالكترونيه والورقيه استجابه للتغيرات من خلال قواعد الاثبات في القانون المدني الجزائري طبقة لنص الماده 323مكرر : "ينتج اثبات بالكتابه من تسلسل الحروف او الاوصاف اول الارقام او اي علامه او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيله التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".[1] هذا اعتمد على مفهوم واسع ولم يحدد نوع الكتابه اذ كانت على الدعامه الورقيه او الكتابه الالكترونيه، لكن المشرع نص صراحه على الكتابه الالكترونيه من خلال الماده 323 مكرر1 من نفس القانون التي نصت على:" يعتبر الاثبات الاثبات بالكتابه في الشكل الالكتروني الاثبات بالكتابه على الورق بشرط امكانيه التاكد من هويه الشخص الذي اصدرها وانت تكون معده ومحفوظه في ظروف تضمن سلامتها" المشرع الجزائري اشترط في هذه الماده انه لا يمكن ان يكون الاثبات كتابه الالكترونيه مثل الاثبات على الورق الا بشرط التاكد من هويه المصدر وتكون معده ومحفوظه ويكون الحفظ الوثيقه وفقا للتنظيم المعمول به ويجب ان تحفظ من تاريخ ارسالها الى غايه من اجل الاطلاع عليها خلال هذه المده وامكانيه الرجوع اليها اثناء وجود نزاع

الجزائري احترف ايضا بالتوقيع الالكتروني وهذا ما تطرق اليه في نص الماده 327 من قانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:"..... ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكوره في الماده 323 مكرر اعلاه"

2/-حجية شهادات التصديق الاجنبيه

شهاده التصديق الكتروني الاجنبيه هي الشهادات المؤمنه بواسطه التوقيع الالكتروني والصادره عن جهات التصديق الالكتروني الاجنبيه و تشهد بصحه البيانات التي تتضمنها تما ثل نظيرتها من الشهادات الصادره داخل اقليم الدوله (الوطنية)

المشرع الجزائري بها من خلال نص الماده 63 من القانون 15 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي تنص على"تكون الشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد اجنبي نفس قيمه الشهادات الممنوحه من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر بشرط ان يكون مؤذن الخدمات الاجنبي هذا قد تصرف في اطار اتفاقيه للاحتراف المتبادل ابرمتها السلطه"

[1] الامررقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني الجزائري ،ج ر ،العدد 78 الصادر في 30سمتمبر 1975 ،المعدل و المتمم.

ويفهم من نص هذه الماده ان القانون الجزائري يحترف شهادات التصديق الالكترونيه الاجنبيه ويجعلها نفس المرتبه مع الشهادات المحليه بشرط وجود اتفاقيه بين الجزائر والبلد الاجنبي الذي صدرت منه شهاده تصديق الالكتروني , اضافه الى وجود شروط اخرى :

-مبدا المعامله بالمثل والمتمثل في سارايان شهاده التصديق الجزائريه في البلد الاجنبي ق الاجنبيه في الجزائر

-ان يتمتع بالمؤهلات وخبره ثابته في ميدان التكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي او المسير للشخص المعنوي

كلما استوفت شهاده التصديق الاجنبيه كافه الشروط كلما اكتسبت الحديه في اثبات المعاملات الالكترونيه على مستوى المحلي والدولي

ثانيا : التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري صاحب شهاده التصديق الالكتروني في الماده اثنين فقره 14 من القانون 15 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي نصت على:"شخص طبيعي او معنوي تحصل على شهاده التصديق الالكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني او طرف ثالث موثوق"

وتطرق المشرع الجزائري الى التزامات صاحب شهاده التصديق الالكتروني في نص المادتين 61 و 62 من القانون 15 04 و اللتان تنصاني على ما يلي:

-المادة 61:"يعتبر صاحب الشهاده الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد على سرية إنشاء التوقيع وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات انشاء التوقيع عليها او في حاله ما اذ اصبحت هذه البيانات غير مطابقه للمعلومات المتضمنه في شهاده التصديق الالكتروني فانه يجب على صاحب الشهاده ان يعمل على الغائها من طرف مؤدي خدمات كما لا يجوز لصاحب شهاده التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها او عند الغائها استعمال بيانات انشاء التوقيع الالكتروني الموافقه لها من اجل توقيع او تصديق هذه البيانات من طرف مود اخر لخدمات التصديق الالكتروني."

والماده 62 نص على:"لا يجوز لصاحب الشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لاغراض اخرى غير تلك التي منحت من اجلها."

نستنتج من هذه المواد الالكتروني بمجرد ان يوقع على الشهاده يكون مسؤولا على سبيه البيانات وينبغي اذ حصل تغيير في البيانات الشهاده اعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، كما لا يمكن لصاحب الشهاده عند الغاء الشهاده او انتهاء صلاحيتها اللجوء الى مؤدي اخر من اجل التوقيع او التصديق عليها فالشهاده تصدر لاغراض معينه لا يمكن لصاحبها الخروج عليها

خلاصة

الفصل الاول

لقد عرضنا من خلال هذا الفصل كافة الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفق القانون 15-04 محل الدراسة، وذلك من خلال دراسة التزام مؤدي خدمات التصديق بالقيام بكل الإجراءات الواجب التقيد بها لكي يسمح له بمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني، و التي تتمثل أساسا في حصوله على شهادة التأهيل و الترخيص المسبق بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لتحقيق ذلك، و أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي من لها صلاحية إصدار قرار منح أو رفض منح شهادة التأهيلو الترخيص، تطرقنا بعدها لمهام سلطات التصديق في الجزائر ، كما بينا صور الرقابة التي تمارسها على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ومن جهة أخرى تطرقنا للالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني و أن أهم التزام هو اصدار هذه الشهادة، و تطرقنا إلى الشروط الواجبة توافرها في هذه الشهادة من أجل صحة المعلومات الواردة فيها و بيننا الزامية الحفاظ على سريتها، و هذا لضمان صحة المعاملة الإلكترونية، كما تطرقنا للحالات التي قد تتعرض فيها هذه الشهادة لإلغاء العمل بها متى توفرت الأسباب لذلك.

بعد تحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني والمتمثلة في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ووفقا للتشريع الجزائري ، تثار مسألة الجزاء المترتب على هاته الجهات فيما إذا أخلت بأي التزام من هذه الإلتزامات سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي تعاقد معها من أجل إصدار شهادة إلكترونية و الذي تؤكد هويته وصحة توقيعه الإلكتروني، أم الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها في إبرام عقوده وصفقاته التجارية بالطرق الإلكترونية، وقد تفطنت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات فوضعت لها نصوصا خاصة كما فعل المشرع الأروبي في التوجيه الأروبي الصادر عنه بشأن التوقيعات الإلكترونية ، كذلك المشرع التونسي والإمارتي والبحريني والجزائري في حين أغفلت تشريعات أخرى ذلك التنظيم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري، ومن أجل التوضيح ذلك سأتناول في هذا الفصل قيام المسؤولية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة في (المبحث الأول) ثم المسؤولية الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الاول =قيام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تبني مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على إخلاله بأحد التزاماته المنصوص عليها في العقد الذي يربطه بعملائه، أو عند اخلاله بالالتزامات والشروط التي يفرضها القانون كما هو الأمر في مسؤوليته عن الحفاظ على سرية البيانات الشخصية الخاصة بعملائه، والمدونة في شهادات التي يصدرها، كما يكون مسؤولا عن صحة البيانات ونسبتها إلى صاحبها وأي خطأ في هذه الشهادة يكفي لقيام مسؤوليته . و بالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لجهات التوثيق نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركاهما وشروطهما، فبموجب علاقتها بصاحب الشهادة ونظرا لوجود رابطة عقدية بينهما تتمثل في العقد المبرم بينهما، والذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية.

أما في علاقتها مع الغير، الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية. وعليه سأتناول من خلال هذا المبحث مطلبين: (المطلب الأول) يتضمن المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و(المطلب الثاني) أتناول فيه المسؤولية التقصيرية للمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة : الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود. وهي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، مما يلحق ضررا بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، وتقوم على أركان ثلاثة يجب توافرها مجتمعة.

و لتطبيق أحكامها على جهة التوثيق الإلكتروني ، يجب أن يكون هناك عقد صحيح مبرم بينها وبين صاحب الشهادة يمكن تسميته ب " عقد التوثيق الإلكتروني" وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد ولكن بشرط أن تتوافر أركانها مجتمعة وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الأتية :

الفرع الأول : الخطأ العقدي

قد يؤدي الإخلال بالإلتزام التعاقدي المسؤولية العقدية إلى أن يتحمل المدين التعويضعن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 182/2 ق م ج السابق إبرازه[1].

[1] الأمر رقم58/75،مرجع سابق .

الحالة الأولي : إذا ارتكب المدين غشا أو تعمد عدم الوفاء بالإلتزام أو تأخر في تنفيذه، ففي هذه الحالة يعتبر أنه قد خرج عن حسن النية الواجب مراعاته في علاقة المتعاقدين.

الحالة الثانية : إذا ارتكب المدين خطأ جسيما، وهو الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا، فجسامة الخطأ تجعل المدين مسؤولا عن الأضرار غير المتوقعة علاوة على الأضرار المتوقعة.

وفي كثير من الأحيان الخطأ الجسيم قرينة على سوء النية، فيكفي أن يقوم الدائن بإثبات أن المدين قد إرتكب خطأ جسيما فيكون ذلك قرينة على سوء نيته، و بالتالي يكون المدين مسؤول عن الضرر الغير متوقع مالم يثبت مرتكب الخطأ أنه كان حسن النية رغم جسامة خطئها على أن الأمر يختلف بين أن يكون التزام المدين بغاية أم بعناية. فمتى كان التزامه بتحقيق نتيجة فإن الخطأ العقدي هنا مفترض أي يكون يكفي عدم التنفيذ أو التأخر فيه حتى يكون المدين قد ارتكب خطأ عقديا أما أن كان التزام المدين بعناية فقط فإن على الدائن هنا إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه[1].

وطبقا للمادة 172 من القانون المدني الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الإلتزام ببذل عناية في الوفاء بالإلتزام، فالخطأ العقدي كما سبق وأن أشرنا هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، ويبقى المدين مسؤولا لنص المادة 2/172 عن غشه وسوء نيته وإهماله أو خطائه الجسيم، ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارتها أن مجرد الإخلال بالإلتزامات العقد، أو التقصير في تنفيذها هو خطأ عقدي، كما أن مجرد عدم الوفاء بالالتزام في الميعاد المحدد يعتبر في ذاته خطأ تعاقديا، وكذلك عدم تنفيذ الإلتزام على الوجه المتفق عليه في العقد[2].

وللتوضيح أكثر فأنه إذا كان التزام جهة التوثيق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية فالتزام جهة التصديق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق منصحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية من جانب جهة التصديق، أما إذا كان التزامها التزاما بتحقيق نتيجة كالإلتزام بالسرية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة.

ويفترض في المسؤولية العقدية كأصل وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم ينفذ التزامه في مجمله أو في جزء منه، أو تأخر في تنفيذه، ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل المدين نفسه كأن يقدم أوراقا مزورة أو وهمية، أو أن عدم إصدارها شهادة

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة 2004.ص79

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999، ص260

توثيق في الوقت المتفق عليه يرجع إلى تأخر صاحب الشهادة في إرسال البيانات المتعلقة بهويته، أو أن تقوم جهة التوثيق بإفشاء أي من الأسرار الخاصة بصاحب الشهادة بناء على قرار قضائى[1] .

الفرع الثاني : الضرر

الضرر هو ركن الثاني للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وسواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عمل الغير، أو عن فعل الأشياء والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل الإصلاح وجبر الأضرار التي تسببت للغير، مما يبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية مدنية إذ لم يوجد ضررا وذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري وعلى العموم فإن انتفاء الضرر يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقا لقاعدة": لا دعوى بدون مصلحة "والحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية بل هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور.[2]

وفي ركن الضرر يكون عبء الإثبات على الدائن، فلا يكفي القضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الإدعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي[3] ،بما يطلبه كما لا يكفي الإثبات عدم تنفيذ المدين لإلتزامه لافتراض وقوع الضرر لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ وضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية بينه[4]، فقد يكون هناك خطأ من المدين وضرر للدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في الضرر، بمعني يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبته جهة التوثيق والمتمثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية، كأن تصدر جهة التوثيق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه للخسارة مادية فادحة، أما إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة مرجعه سبب أخر لا علاقة له بالإخلال الحاصل من جهة التوثيق تنتفي علاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية بحق جهة التوثيق، كأن تصدر جهة التوثيق شهادة معيبة ويصيب صاحب الشهادة ضررا إلا أن هذا الضرر يرجع إلى إفشاء صاحب الشهادة سرا منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني وليس الشهادة المعيبة الصادرة

[1] الينا ابراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق، ص 160.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2002، ص 243.

[3] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى، عين مليلة 2008 ص 12.

[4] العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 278.

عن جهة التوثيق، هنا تنقطع علاقة السببية مابين خطأ جهة التوثيق والضرر الذي أصاب صاحب الشهادة.

والمفروض أن علاقة السببية مابين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها، بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، بمعنى أن الإثبات يقع عليه لا على الدائن، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه، كالحروب والزلازل والفياضانات، وإذا كانت القوة القاهرة مانعة من تنفيذ إلتزامه بصفة نهائية فإن المدين تبرء ذمته من التزامه أما إذا كانت مؤقتة فإنها توقف تنفيذ الإلتزام[1]، وكذلك يرجع إلى خطأ الدائن، كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التوثيق، أو أنه لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، وقد يرجع الضرر إلى فعل الغير كأن يسرق الغير المفتاح الخاص لصاحب شهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يلحق به خسائر مادية فادحة.

وفي هذا المعنى جاء نص المادة 165 من القانون المدني المصري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث مفاجيء، أو قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ، ونصت المادة (1148) من القانون المدني الفرنسي: لا محل لأي تعويضاتمتى أعيق المدين عن فعل أو أداء ماهو ملتزم به نتيجة وجود حالة قوة قاهرة، أو حالة فجائية، أو فعل ما هو ممنوع عليه ارتكابه ."

وهو ما نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني : " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أوقوة قاهرة أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك."

وإجمالا تلك هي الأركان الواجب توافرها مجتمعة للرجوع صاحب الشهادة إلى جهات التوثيق الإلكتروني وفقا الأحكام المسؤولية العقدية، ووفقا لما سبق بيانه، فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل ضرر مباشر الذي تسبب فيه بخطئه وهذا ما قصدته المادة 124 من ق م ج[2]، لكن هنا وفي إطار الحديث عن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة فإن هناك مسألة لا بد من

[1] إدريس الفضالي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، قصر الكتاب النشر و التوزيع، الجزائر 2006 ص148.

[2] محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، - مصادر الواقعة القانونية ، الجزء 2، ط 2، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004، ص 140.

التعرض لها وهي مسألة تحديد المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها، فهل يجوز للجهات التوثيق أن تحدد نطاق مسؤوليتها، أو أن تعفي نفسها من المسؤولية عند إبرام عقد التوثيق الإلكتروني مع صاحب الشهادة، كأن تضع سقفا للمبلغ التعويض الواجب دفعه عند وقوع الضرر، أو أن تحدد المعاملات التي يتعين استخدام الشهادة بشأنها، أو أن تضع حدا أعلى للقيمة المالية للصفقات التي يجوز بشأنها استخدام الشهادة، وغير ذلك من الحالات التي يمكن أن تحدد بها مسؤوليتها بالتعويض.

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، نجد أن هناك تشريعات أجازت الإعفاء من المسؤولية العقدية وتحديد نطاقها كالقانون المدني المصري في المادة 217/2 ومنه ووفقا لتشريع المصري لا يوجد ما يمنع جهات التوثيق من أن تحدد نطاق مسؤوليتها في العقد المبرم بينها و بين صاحب الشهادة.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية التقصيرية للجهات التصديق الإلكتروني مسؤوليتها عن التعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي إعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة توثيق إلكترونية جراء تعويله على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنها .

والمسؤولية التقصيرية شأنها شأن العقدية تقوم على أركان ثلاثة: الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما والتي سأتناولها في الفروع الأتية:

الفرع الأول : الفعل

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ حيث نصت المادة 163 من ق م ج أنه :" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ." فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ أما في القانون المدني الأردني فلا يشترط الخطأ بل يكفي في الفعل أن يكون ضارا وفقا للمادة 256 منه : " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "والخطأ يتضمن ركنين : أحدهما مادي وهو التعدي وفقا للقانون المصري، أو الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، والأخر معنوي وهو الإدراك، وهذا الأخير لا يتطلب للقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني . [2]

وبما أن المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة للإخلال بالإلتزامات التي يفرضها القانون، فإن الخطأ أو الفعل الضار ينتفي في حق جهة التوثيق إذا ما أخلت بأي من الإلتزامات التي يفرضها القانون، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلت جهة التوثيق

[1] الينا ابراهيم حسان يوسف، المرجع السابق، ص114.

[2] الينا ابراهيم حسان يوسف، المرجع نفسه. ص165

بهذا الإلتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير.

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن التمييز وإدراك ويتميز الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ يبرر المسؤولية التقصيرية، في ضرورة أن يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن السلوك الواجبوكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف فإن انحرافه هذا يعد خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية[1].

الفرع الثاني : الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ في القانون المصري أو توافر التعدي والإنحراف في القانون الأردني، بل يجب أن ينجم عن الفعل الضرر، فإن انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور ، وله إثباته بكافة طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية .

والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا، ويشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع سواء أكان محققا في الحال أو في المستقبل كأن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق إلى خسارة مادية كبيرة لدى المشتري الذي اعتمد علي الشهادة في دفع الثمن البضاعة للبائع. ويقع عبء الإثبات على من يدعيه و ذلك وفقا لما تقتضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه "البينة على من إدعى " واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة، ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعى عليه إنما هو ناشيء عن الخطأ المدعي مباشرة أي أن يثبت العلاقة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية [2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا " لذا حتى يستحق الضرر تعويضا يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الذي

[1] المعيزي ندا، المرجع السابق ، ص18.
[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص169 وما يليها.

لا يد له فيه، برغم أن المشرع الجزائري لم ينشغل بتعريف علاقة السببية ومن ثم تولى الفقه والقضاء القيام بهذه المهمة . بالنسبة للفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة، فهناك إجماع على أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العربية، خاصة القانون المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج وحجتهم في ذلك نص المادة 182 مديني التي تقضي: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسببشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به" فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذا حتما بنظرية السبب المنتج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود علاقة سببية سواء أكانت العبرة بنظرية تكافؤ الأسباب أو بنظرية السبب المنتج بين الضرر وعدة أسباب منسوبة إلى عدة أشخاص بحيث تقع المسؤولية على أكثر من شخص، فيكون هؤلاء " متضامنيين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

[1] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 278.

إن أساس قيام المسؤولية الجزائية هو ذلك الالتزام الذي يقع على الشخص و يتحمل هذا الأخير الآثار القانونية المترتبة عن قيامه بفعل يعتبر جريمة في نظر القانون، أي أنها تحمل الشخص النتائج المنجرة عن فعله نتيجة تصرفاته و أفعاله التي يترتب عنها مخالفة مبادئ و قواعد قانونية[1].

و المسؤولية الجزائية هي حق المجتمع و الجزاء فيها يوجب عقوبة توقع باسم المجتمع على الشخص مرتكب الجريمة أو تدبير أمن[2].

و توقيع المسؤولية الجزائية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى جانب المسؤولية المدنية التي سبق التطرق إليها و باعتبار مؤدي خدمات التصديق شخصطبيعي أو معنوي يمارس نشاطه في توثيق التوقيع الإلكتروني، و بالتالي فإن مخالفة القواعد التي تنظمه يترتب عليها جزاء.

وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات و الجزاء بموجب القانون 15-04 كقانون خاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و كذلك نظمت هذه المسألة قوانين أخرى ذات صلة.

نتطرق من خلال هذا المبحث للجزاءات التي فرضها القانون 15-04 كمطلب أول، بعدها الجزاءات المحالة لقوانين أخرى ذات صلة كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الجزاءات المقررة في القانون 15-04

تماشيا مع القواعد و النصوص المنظمة النشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الخاصبالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الحديث 15-04، فإنه أوجب على المشرع الجزائري تبعا لها وضع و فرض مجموعة عقوبات كجزاء في حالة مخالفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للنصوص القانونية الخاصة المنظمة لها أو في حالة تقصيرها، و جاء الفصل الثاني المعنون ب: أحكام جزائية من الباب الرابع تحتعنوان العقوبات بمجموعة من الجزاءات، و التي نتطرق لها من خلال هذا المطلب، تخصص الفرع الأول لجرائم الاعتداء على التصديق و التوقيع الالكتروني في مواجهة مؤدي خدمات التصديق، والفرع الثاني نخصصه لجرائم الاعتداء المتعلقة بطلب الخدمة[3].

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكترونيين في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

من خلال هذا الفرع نتناول الجرائم التي ترتبط بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حد ذاته، و هذه الجرائم تتمثل فيما يلي:

[1] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2014، ص12

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، جانفي سنة 2017، ص119

أولا: جنحة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية برغبته بالتوقف عن نشاطه[1]

تنص المادة 67 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) إلى مليون (1000.000) أو بإحداها كل من أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط في الآجال المحددة سواء كان ذلك برغبته الشخصية أو لأسباب خارجة عن ذلك[2].

يشترط في هذه الجريمة توفر الركن المادي والمعنوي و يتمثل السلوك الاجرامي في امتناع السلطة المرخص لها بإصدار شهادات إلكترونية عن الاستمرار بذلك دون إعلام السلطة الاقتصادية و باتخاذها هذا الموقف السلبي يتحقق الركن المادي، أما الركن المعنوي يشترط انصراف إرادة الجاني للقيام بهذا السلوك و القصد الجنائي العام فلا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[3].

ثانيا: جنحة عدم الحفاظ على سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 70 من القانون 15-04 حيث جاء نصها كما يلي : "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر (3) إلى سنتين (2) و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) إلى مليون (1000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون".

و من خلال المادة 42 فإن كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني يعاقب و يتبين من المادة أنه يشترط كل من الركن المادي و المعنوي لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر صفة الجاني أي يكون مرتكب الجريمة مرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني و يؤكد المشرع الجزائري على الزامية الحفاظ على سرية البيانات في شهادة التصديق الإلكتروني باعتبارها وثيقة إلكترونية، حيث جاء بالمرسوم التنفيذي 16-142الدافع يحدد الكيفيات للحفاظ على الوثيقة الموقعة إلكترونيا و من خلال المادة 5 منه ألزمت الشخص الطبيعي أو المعنوي موقع على وثيقة إلكترونية أو مستلم لهذه الوثيقة إلزامية ضمان حفضها سواء بنفسه أو عبر طرق محايدة[4].

ثالثا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع و استعمالها في غير الغرض المخصص لها

[1]ياسين جبيري، الحماية الجنائية التصديق و التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة . مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، سنة 2018، ص430.

-[2]راجع المادة 58 و 59 من القانون 15-04، مرجع سابق، ص 14.

-[3]عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص119

[4]مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 8 مايو 2016، ص13

تنص المادة 71 من القانون 15-04 على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للموقع دون تصريح منه أو استعملها في غير الغرض الذي خصص لها[1].

و يشترط توافر الركن المادي والمعنوي بحيث يشترط صفة الجاني و هي أن يكون شخص مرخص له بأداء خدمة الإصدار و أن يرتكب السلوك الإجرامي و هو على علم و إرادة بأنه يلحق ضرر أي يكون هناك نية الإضرار.

نضيف إلى ذلك أنه على الشخص المكلف بالتدقيق العام بالكشف عن المعلومات التي يتطلع عليها بحكم عمله التي تتضمنها شهادة التصديق المحافظة على سريتها، و ان لميلتزم بذلك فإنه يعاقب[2].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكترونيين المرتبطة بطلب الخدمة

من خلال هذا الفرع نبين الجزاءات المفروضة على المتعامل مع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني خلال الجرائم التي يرتكبها، و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: جنحة التصريح بمعطيات كاذبة لاستصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تنص المادة 66 على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة".

يتضح من نص هذه المادة أنه لا بد من توافر الركنين المادي و المعنوي أيضا، والهدف من هذا التجريم يكمن في حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة أو الدفع يتسبب في هذه الثقة المفترضة في التعاملات التجارية[3].

ثانيا : جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات خاصة بالغير

يتناول المشرع الجزائري كل هذه الجريمة في المادة 68 بحيث فرض عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة مالية من مليون (1000.000) إلى خمس ملايين 5000.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أواستعمال بيانات التوقيع الإلكتروني الموصوفة الخاصة بالغير[4]، و يقوم السلوك الإجرامي بهذه الجريمة بتوفر أحد

[1] مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 42.
[2] راجع المادة 73، من القانون 15-04، مرجع سابق، ص 15.
[3] القانون 15-04، مرجع سابق.

[4] عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص 124.

هذه التصرفات لقيامالركن المادي، أما الركن المعنوي فيشترط القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة، و ذلك لأن الشخص يكون على علم أنه يتسبب في جريمة معاقب عليها في القانون [1].

ثالثا: استعمال شهادة التصديق الإلكتروني لغير الأغراض التي منحت لأجلها

في هذا الصدد جاءت المادة 74 من القانون 15/04 على أنه يعاقب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إذا استعملها في غير الهدف الذي منحت لأجله بعقوبة وتتمثل في غرامة مالية تقدر بألفي دينار (2000دج) إلى مائتي دينار(200.000) [2].

و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، و يكفي لقيامها توفر النشاط الاجرامي والذي يتمثل في قيام صاحب الشهادة في استعمالها في غير الغرض المخصص لها، واقتصر المشرع الجزائري في هذه الجريمة على عقوبة الغرامة دون الحبس.

رابعا: جنحة إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون ترخيص أو بسحبه

إن كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو يستأنف و يواصل نشاطه بالرغم من سحب الترخيص منه يعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليونين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تصادر كل التجهيزات التي تستعمل في ارتكاب هذه الجريمة طبقا للتشريع المعمول به[3].

و يشترط في هذه الجريمة كذلك توفر كل من الركنين المادي و المعنوي، و يشترط في صفة الجاني أن يكون له صلاحية إصدار شهادات التصديق أي أن يكونمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و لاعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكليه يكفي القيامها توافر السلوك الاجرامي[4].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن القانون 15-04 الذي جاء به المشرع الجزائري، فيما يتعلق بتقرير الجزاء فإنه حافظ على السلطة التقديرية للقاضي، و أعطى له الحرية و كامل الصلاحية في تقدير العقوبة في الموضوع و الجريمة المطروحة أمامه و ذلك استنتجناه من خلال المصطلح المتكرر في معظم النصوص "أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في قوانين ذات صلة

[1] حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد الثالث، صفحة 272.

[2] ياسين جبيري، مرجع سابق، صفحة 441.

[3] راجع المادة 72 من القانون 15-04، مرجع سابق، صفحة 15

[4] عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص 123.

بعد أن اعتمد المشرع الجزائري التوقيع و التصديق الإلكترونيين و اعتد التعامل بهما، قد أخضع حمايتهما للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، و ذلك من خلال الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية و جرائم التزويره[1]، كما أصدر قوانين ذات صلة و التي لها علاقة بالمجال الإلكتروني و تمس خدمات التصديق الإلكتروني قصد تكملة النقائص التي لم يأتي بها قانون العقوبات و تقديم اضافات تواكب التطورات والتغيرات الحاصلة في هذا المجال، فأصدر القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، كما جاء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نتطرق من خلال هذا المطلب لكل الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري[2] كفرع أول ، و بعدها قوانين الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات المحالة في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني علما بأن تقنية المعلومات عرفت تطورا في المجال التكنولوجي و العلمي و ذلك من خلال:

أولا: جاء المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعتبر مجرم في نظر القانون ، و هذه الجريمة تقوم بمجرد الدخول أو البقاء غير المرخص بهما ، و عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية[3]، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة و بغرامة من (50000دج) إلى (100000دج) و تضاعف العقوبة في حالة ما إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و غرامة مالية من (50000دج) إلى (150000دج)[4].

او من خلال ذلك فإن كل من يمارس الغش أو جزء منه في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعاقب بالحبس و غرامة مالية و هذه العقوبة قد تتضاعف في حال توفرت أحد التصرفات المذكورة أعلاه ، و لا تشترط هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية فبمجرد توافر السلوك الإجرامي تقوم ذلك

[1] عزيزة لرقد، مرجع سابق، ص140

[2] قانون رقم 04-15، مؤرخ في 14 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، جريدة عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 .

[3] مصطفي صحراوي، مرجع سابق، ص 102.

[4] حسين جفالي، مرجع سابق، ص 270.

لاعتبارها من جرائم الخطر . و يكفي في الركن المعنوي انصراف إرادة الجاني لارتكاب السلوك المادي أي قيام القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة دون الخاص .

ثانيا: تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

نلاحظ من خلال نص المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في توافر السلوك الإجرامي الذي يكون بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، و يكون يستهدف بذلك تحقيق نتيجة إجرامية أي هدف يسعى إليه، بالإضافة لذلك فإن الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة يتمثل في اشتراط توفر القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، بحيث يكفي أن تتجه إرادة الجاني للاعتداء على البيانات سواء بالإدخال أو التعديل أو الإزالة لذلك يترتب عليه جزاء لارتكابه جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني[1].

ثالثا: جاء نص المادة 394 مكرر 2 كما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة مالية من (1.000.000 دج) إلى (5.000.000 دج)، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ."

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه يعاقب كل من يغش من خلال الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو إفشاء الأسرار أو نشرها بالحبس و غرامة، و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة ما إذا استهدفت الجريمة الدفاعالوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد[2]، و يشترط كل من الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة أيضا.

رابعا: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة مالية تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" (المادة 394 مكرر 4).

[1] ياسين جبيري، مرجع سابق، ص450.
[2] المادة 394 مكرر 3، قانون العقوبات، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني يعاقب بغرامة مالية تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

خامسا: تنص المادة 394 مكررة من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من يشارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها و المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني مجسدا أفعالا مادية في ذلك.

سادسا: جاء المشرع الجزائري على أنه يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، مع إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلممالكها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها[1].

نلاحظ من المادة أنه يقع على عاتق الدولة مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم مع إغلاق أماكن استغلال هذا النشاط مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الثاني: في القوانين خاصة

بالإضافة للقانون الخاصبالتوقيع و التصديق الإلكترونيين 15-04، فإننا نجد قوانين أخرى خاصة لها علاقة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و التي نتطرق لها من خلال هذا الفرع، نتناول أولا القانون 09-04[3] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ثم نتطرق ثانيا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية[4]

[1] راجع المادتين 394 مكرر 6 و 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 158.

[2] صالح شنين، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول : الإطار القنوني للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، أيام 12 و 13 جانفي سنة 2016، صفحة 68.

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جر العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.

[4] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جر العدد34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

أولا : القواعد المتعلقة بمؤدي خدمات التصديق في القانون 09-04

لقد تم التطرق لتعريف مقدمو الخدمات في القانون 09-04 على أنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتيةو/أو نظام الاتصالات، و كذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة و تخزين معطيات معلوماتية الفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[1].

من خلال هذا التعريف فإن مقدم الخدمات في المجال الإلكتروني هو الشخص الذي يتعامل عن بعد في عالم افتراضي و يقدم الخدمة التي يرخص له القيام بها، و بالإسقاط على موضوع دراستنا فيعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني متعامل في المجال الإلكتروني في بيئة افتراضية عبر شبكة الأنترنت، يزاول نشاطه في الحدود التي تمنحها له الهيئة المختصة بذلك، ومن هنا فإن التعريف الذي أتى به هذا القانون لمقدمي الخدمات يدخل في إطاره مقدم خدمات التصديق الإلكتروني كذلك .

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون 09-04 محاولا الإحاطة بكمية الإجرام المتزايد و الذي لازال في تزايد مستمر في المجال الإلكتروني، و دائما ما يحاول المكافحة و الوقاية من كل الجرائم المستحدثة نظرا للتطور و التكنولوجيا، وقد تطرق نص المادة 2 فقرة أمن القانون 09-04 السالف الذكر لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها :" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف يمكن أن تتعدد ثلاث أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و التي تتمثل في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية التي تناولها قانون العقوبات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المذكورة سابقا، و كذلك الأشكال التقليدية المجرمة كالغش و الاحتيال و النصب عن طريق شبكة الأنترنت،بالإضافة للجرائم المعروفة بالمحتوى كجرائم القذف و السب و تحريض القصر على الفسق و الدعارة[2].

و تبعا لما درسناه فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد يرتكب النوع الأول و النوع الثاني الذي قصدتهما المادة، فمن خلال مجموعة الجرائم التي قد يرتكبها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الموقع المحددة في القانون 15-04،نجد أنها هي نفسها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو الجرائم التقليدية كالغش و الاحتيال التي ذكرها القانون 09-04، فلاعتبار أن عملية التصديق الإلكتروني تتم عن

[1] المادة 2 فقرة د، من القانون 09-04، مرجع سابق.

[2] مريم احمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون04-09 ، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية،2012-2013،ص9

بعد فاحتمالية وقوع هذه الجرائم كبيرة نظرا للتطور و التكنولوجيا اللذان يشكلان بيئة خصبة و يسهل ارتكاب الأنشطة الإجرامية[1].

و نضيف لذلك أن هذا القانون نص على ضرورة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، و بين الحالات المسموح فيها اللجوء لذلك وفقا للمادة 4 من القانون 09-04[2].

وقد تناولت كل من المادتين 10 و 11 من هذا القانون مجموعة التزامات تفرض على مقدمي الخدمات في إطار القيام بالتحريات و إجراء التحقيقات، و نصت المادة 11 على أنه:"دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، و يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج. يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

نلاحظ من خلال هذه الفقرة من نص المادة أن المسؤولية الجزائية تقع بمجرد الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة و يشترط أن يترتب عن هذا الاخلال عرقلة حسن سير التحريات القضائية، و عقوبة الحبس التي نص عليها هذا القانون هي الأشد مقارنة بالقانون 15-04 و قانون العقوبات، أما عقوبة الغرامة فإن الحد الأقصى لها يعتبر نفسه، و بالنسبة لفرض العقوبة على الشخص الطبيعي في هذا القانون 09-04 هي نفسها المفروضة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 394 مكرر 4، و نفسها في القانون 15-04 من خلال المادة 75 منه.

أشار القانون 09-04 كذلك للهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الوقاية لتفادي حدوثها، و تناول مجموعة إجراءات للقيام بالتحري و التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة التي تثبت الجريمة .

من خلال كل ما تطرقنا له في هذا الجزء فإنه نستنتج أساسا أن القانون 09-04 نص على مجموعة من التدابير الوقائية اللازمة لتجنب ارتكاب الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وجاء بالإجراءات المتبعة لإثبات هذه الجرائم، كما عاقب من خالف هذه التدابير والإجراءات، و وكل هذه المهام للهيئات المختصة بذلك و المرخص لها أداء هذه المهام، و أخيرا فإن الهدف من اصدار هذا القانون هو المكافحة و الوقاية من عولمة الجريمة.

ثانيا: القواعد المتعلقة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون 18-07

[1] مريم احمد مسعود،لمرجع سا بق ذكره ، ص 23.
[2] راجع المادة 4، من القانون 09-04، مرجع سابق، ص 6.

إن القانون 18-07 قد عرف مقدم الخدمات في المادة 03 منه حيث جاء نص المادة كما يلي:" مقدم الخدمات

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام للاتصالات.

-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات للمتعاملين كما يقوم بمعالجة و تخزين المعطيات بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

وقد تطرق من خلال المادة 42 إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين حيث جاء نص المادة كما يلي:" ما عدا في حالة عدم موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين مباشرة، و لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ".

يفهم من خلال هذه المادة أنه ما عدا في حالة الموافقة الصريحة، يجب الحصول على المعطيات التي جمعها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ذات الطابع الشخصي لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الشخص المعني بها، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير التي منحت لأجلها .

كما جاء أيضا في هذا القانون على أنه إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى اتلافها أو ضياعها أو افشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، مالم تقرر السلطة الوطنية أنالضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، كما أضافت بأنه يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا معينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و الإجراءات التي اتخذها بشأنها[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه في حالة ضياع أو انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي يتم معالجتها في شبكات الاتصالات الإلكترونية، يجب على مؤدي الخدمات إعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني بها، إذا أدى ذلك إلى ضرر بحياته الخاصة، مالم تقرر السلطة الوطنية أن هذه الضمانات قد تم اتخاذها من قبل مؤدي الخدمات، أما فيما يخص الانتهاكات التي تتعلق بالمعطيات ذات

[1] القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] راجع المادة 43، من القانون 18 - 07، مرجع سابق.

الطابع الشخصي، هنا يجب على مؤدي الخدمات أن يمسكها في جرد معين، و يقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة

لذلك.

نلاحظ من خلال تطرقنا لهذا الجزء أن القانون 18-07 قد تطرق في مجال الاتصالات الإلكترونية إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف تفادي أي عملية غش أو احتيال في الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، كما لا يجوز معالجتها إلا للغرض الذي أنشأت من أجله، كما يهدف هذا القانون إلى ضمان أمن وسلامة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و في حالة المساس بحياته الخاصة يجب أن يعلم فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني، و العمل على الحفاظ على كل المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا من خلال عرضنا لهذا الفصل ، إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون 15-04 محل الدراسة، مع الاستعانة بالقواعد العامة سواء في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

وقد تطرقنا إلى المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و التي بدورها تنقسم إلى مسؤولية عقدية و تقصيرية و حاولنا أن نبين متى تقوم إحداهما، مع مراعاة أركان كليهما الواجب توفرها لقيام هاتين المسؤوليتين بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذه المسؤوليتين لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

و من جهة أخرى قمنا أيضا بدراسة المسؤولية الجزائية التي تترتب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و التي تتمثل في الجزاءات المقررة لمؤدي خدمات التصديق في القانون 15-04 و هي جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكتروني في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الالكتروني المرتبطة بطلب الخدمة، كما تناولنا قوانين أخرى ذات صلة، تطرقنا إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري لاعتبار القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة قبل أن يصدر المشرع الجزائري قوانين خاصة بها، بالإضافة إلى قانونين خاصين القانون 09-04 القانون 08-17باعتبارهما ذات علاقة بالمجال الإلكتروني و مؤدي الخدمات.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تطرقنا لموضوع ذو اهميه بالغه والذي يتمثل في التزامات ومسؤولية المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15_ 04، في اعتباره من المواضيع المستحدثة التي دعت الحاجه إليه مواكبة للتطورات والتغيرات الحاصلة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فرغم التطور الذي شهدته المعاملات الالكترونيه الا انها لازالت تفتقر للثقة والامان القانونيين مما استوجب أن يكون طرف ثالث محايد في هذه المعاملات من أجل توثيقها والتحقق من التوقيع الإلكتروني و نسبته لصاحبه ويكون هذا الطرف مستقل عن الأطراف المعاملة الالكترونية تسند إليه مهمة توفير خدمات التصديق الإلكتروني.

وعلى اعتبار أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يعمل في مجال حساس القائم على توثيق المعاملات الإلكترونية فرضت عليه مختلف التشريعات مجموعة من الشروط لتأليف هذه الخدمة حيث بعد استيفائهم كاملين تمنح له شهادتين التأهيل والترخيص ويستطيع مباشرة أعماله التي ستسمح له بإصدار شهادات التصديق الالكتروني بأنواعها مراعيا في ذلك جميع الشروط إنشائها المنصوص عليها في القانون 15_04 إضافة الى الالتزامات الواقعة على عاتقه كا الالتزام بسرية البيانات والمعلومات زبائنه من جهة والتأكد من صحة وسلامة البيانات من جهة أخرى.

وقد رصدت دراستنا أيضا المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حال إخلاله بالالتزامات الملقاة عليه سواء المدنية وذلك لتعويض المتضرر عن الضرر الناتج عن اخلال مؤدي خدمات التصديق عن التزامات المفروضة فقد تطبق بشاني هذا الاخلال أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية متى توافرت أركانها وشروط كل مسؤوليه، او تتعدى الى قيام مسؤولية جزائيه عندما يرتكب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فعلا يجرمه القانون فقط أوجب المشرع الجزائري في القانون 15 04 والقوانين ذات صله مجموعه من العقوبات التي اعتبرها جزاء لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند مخالفته للنصوص القانونية المنظمة لنشاطه

وفي نهاية هذه الدراسة يتطلب الأمر التطرق الى ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات نذكر أهمها فيما يأتي:

- ضرورة قيام الدولة بتنمية الوعي لدى الأفراد المجتمع بالمعاملات الالكترونية وأهميتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة وبعقد ورشات عمل ودورات تدريبية لجميع فئات المجتمع على اختلاف هويته على استخدام وسائل الاتصال الحديثة والاستفادة من الخدمات التي تتيحها والنشر ثقافة التعاقد الالكتروني مما يؤدي إلى محو الأمية الإلكترونية والعمل على تكوين جيل إلكتروني.
- تكثيف الجهود بين رجال القانون والمختصين الفنيين والتقنيين من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية.

- عقد دورات تدريبية للرجال القضاء والبحث الجنائي وكل من له علاقة بهذه التعاملات من أجل دراسة التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وفهمها واستيعابها.
- اضافه المزيد من التوضيح من نصوص القانونية المتعلقة بالجهات التصديق الإلكتروني والبيانات المتعلقة بشهادة الالكترونيه.
- تأمين المعاملات الإلكترونية التقنية لتحقيق الأمن والثقة للإقبال الأشخاص على التعامل بهذا النوع من التعاملات الالكترونية وهذا التأمين يكون من أهل الاختصاص وهم رجال التقنيه.
- الاهتمام بالأرشيف الإلكتروني والحفاظ عليه طول مدة تقادم الحق من أجل حماية النظام الإلكتروني وحفظ حقوق المتعاملين به.
- واهم نقطه هي إشراك الفني والمختصين في مجال الإعلام الآلي والتكنولوجيا في وضع مشاريع القانونية وذلك لخبرتهم في فهم المسائل التقنية والمصطلحات التكنولوجية أكثر من رجال القانون من جهة ومحاولة الاستفادة من التشريعات الدول المتطورة في التعاملات الالكترونية من اجل صياغة تشريع مرن يواكب تطور المجتمع.

الملخص

إن وجود طرف ثالث في العلاقة التعاقدية عبر وسائل الإتصال الحديثة و الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون 15_04 عنصر جوهري لضمان الأمان و الثقة لدي مستخدمي وسائل و تقنيات الإتصال الحديثة و وسيلة من الوسائل التي تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم علي نحو صحيح، و بطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه حيث تقوم هاته الجهات بتوثيق المعاملات الإلكترونية، و تقوم بمنح شهادات التصديق الإلكترونية لإثبات التصرف عبر الإنترنت وهاته الجهات لا يمنح لهم التراخيص لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلا وفق شروط معينة محددة قانونا ، فإذا توفرت هذه الشروط تمنح لهم السلطة المختصة الترخيص لممارسة مهامها فتترتب عليهم إلتزامات ومن هنا تأتي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. لأنه في حالة ما إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذه الالتزامات الملقاة على عاتقهم تترتب عليهم مسؤولية وينتج عن هذه المسؤولية تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.

الكلمات المفتاحية

مؤدي خدمات التصديق، سلطات التصديق، الالتزامات، شهادة التصديق، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية، وسائل الإتصال الحديثة، التصديق الإلكتروني.

résumé

la présence d'un tiers dans la relation contractuelle à travers la communication et des moyens modernes dont appelé le législateur algérien nommant des services de certification électronique Performer conformément à la loi 15-04 est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la confiance avec les utilisateurs des médias et des technologies de communication modernes et à des moyens d'assurer l'identification des sous-traitants et d'exprimer leur volonté de bien, et d'une manière qu'il peut agir proportionnellement à son propriétaire où ces autorités circonstances documentées transactions électroniques, et l'octroi de certificats électroniques pour prouver la disposition des autorités en ligne et ces circonstances ne leur donne pas permis de pratiquer des services d'interprète de l'activité de certification électronique sauf en conformité avec certaines conditions et du droit spécifique, si ces conditions sont à leur disposition par l'autorité compétente a accordé la licence d'exercer ses fonctions en vers leurs obligations et voilà la responsabilité certification Performer services éléctronique.leur dans le cas où la violation Performer des services de certification électronique à ces obligations placées sur eux-mêmes la responsabilité qu'elles impliquent le résultat de cette responsabilité d'indemniser la victime de ce droit de dommages.

Mots-clés

Interprète des services de certification, les autorités de certification, obligations, certificat de ratification, la responsabilité civile, les moyens de communication modernes ,certification électronique.

Abstract

The existence of a third party in the contractual relationship through the modern means of communication, which was called by the Algerian legislator to designate the providers of electronic certification services in accordance with law 15-04 is an essential element to ensure the safety and confidence of users of modern means and technologies and means of means to ensure the identification of contractors And to express their will in a correct manner, and in a manner in which the ratio of behavior to the owner where these entities document the electronic transactions, and the granting of certificates of electronic certification to prove the conduct on the Internet and those entities do not give them licenses to practice the activity of the provider of electronic certification services Except in accordance with certain conditions and legally defined. If these conditions are met, the competent authority shall grant them the license to exercise their functions and they shall have obligations. Hence, the responsibility of the provider of the electronic certification services shall be the responsibility of the person who performs the electronic certification services. This liability results in compensation to the injured party for the damage caused.

key words

Certification Services Provider, Certification Authorities, Obligations, Certification, Civil Liability.

المراجع

الكتب

1. عيسى غسان الربضي ، القواعد الخاصه بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، 2009.
2. العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.
3. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة 2004.
4. علي فيلالي، الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2002.
5. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى، عين مليلة 2008.
6. إدريس الفضالي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، قصر الكتاب النشر و التوزيع، الجزائر 2006.
7. محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، - مصادر الواقعة القانونية ، الجزء 2، ط 2، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004.

المقالات

1. ليندة حارث، النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، الجزائر مجله العلوم القانونيه والسياسيه، المجلد 9.
2. زهير كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع، جوان 2012.
3. هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول،2010.
4. عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، جانفي سنة 2017.
5. ياسين جبيري، الحماية الجنائية التصديق و التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة . مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، سنة 2018.
6. حسين جفالي، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد الثالث.

الابحاث الاكاديمية

-رسائل الماجستير

1. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهاز توثيق التوقيع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن 2009.
2. معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2014.
3. مريم احمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون04-09 ، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية،2012-2013.

-مذكرات ماستر

1. معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني مذكرة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015_2016.
2. تركي فاطمه الزهراء، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون علاقات الدوليه الخاصه، كليه الحقوق، والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2018/2017.

المؤتمرات

1. هاني دويدار مستقبل مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية في ظل الأحكام الاثبات الالكتروني مؤتمر المعاملات الالكترونية(التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، دب ن، دس ن.
2. طارق كميل، حجيه شهاده المصادقة الالكترونيه الاجنبيه، مؤتمر المعاملات الالكترونيه، دبي الامارات العربيه المتحده،، 2009.
3. صالح شنين، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول : الإطار القنوني للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، أيام 12 و 13 جانفي سنة 2016.

المواقع الالكترونية

1. http://aece.dz
2. زهره دردوري ،التصديق الالكتروني، حوار لوكاله الانباء الجزائرية، 29 نوفمبر 2015، يمكن الاطلاع عليه على الموقع www.aps.dz.

3. www.arablawinfo.com

القوانين

1. الامررقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المذني الجزائري ،ج ر ،العدد 78 الصادر في 30سمتمبر 1975 ،المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 14 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، جريدة عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 .

4. القانون رقم2000/03 المؤرخ في خمسه جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 اوت سنه2000، المتعلق بتحديد القواعد العامه المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000.

5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جر العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.

6. القانون رقم15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لواحد فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامه المتعلقه بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،ج ر عدد 06 مؤرخه في 10 فبراير 2015.
7. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جر العدد34 الصادرة في 10 يونيو 2018.
8. قانون اليونسترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم21-248 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق ل 3 يونيو سنة 2021 يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ج ر عدد 45 الصادر في 9 يونيو 2021.

2. المرسوم التنفيذي رقم 16/134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 ابريل سنه 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنيه والاداريه للسلطه الوطنيه للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها،ج ر عدد 26الصادر ب 28 أفريل سنة 2016.
3. المرسوم التنفيذي رقم16/135 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 ابريل سنه 2016 يحدد طبيعه السلطه الحكوميه للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،ج ر عدد 26 ،الصادر بتاريخ 28ابريل 2016
4. مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 8 مايو 2016،
5. المرسوم التنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/123 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر ،عدد 37، مؤرخة في 07 يونيو2007

المراجع الاجنبية

1. Article 02/11 du du directive 1999/ 93/CE sur un cadre communautaire pour les signatures électriques:".... prestataire de service de certificat, toute entier ou par son physique ou morale qui délivre des certifications ou fournée d'autres services liés aux signatures électriques…" Journal officiel n°L'013 du 19/01/2000
2. Décret n° 2001 /272 de 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316 /4 du Code civil et relatif à la signature électronique

قائمة المحتويات

الشكر والتقدير.....
الإهداء.....
المقدمة.....
الفصل الأول.....
المبحث الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق.....
المطلب الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....
الفرع الثاني التعريف القانوني.....
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمؤدي خدمات التصديق.....
الفرع الأول: شروط وإجراءات القانونية لممارسة النشاط التصديق الإلكتروني.....
اولا :شروط القانونية لممارسة النشاط التصديق.....
ثانيا :إجراءات الحصول على الترخيص لتأدية نشاط التصديق.....
الفرع الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني في الجزائر.....
اولا :السلطه الوطنيه للتصديق الالكتروني.....
ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.....
ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.....
المبحث الثاني :التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....
المطلب الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات وسريتها.....
الفرع الاول: التحقق من صحة البيانات المقدمة.....
الفرع الثاني: الالتزام بالحفاظ على السرية.....
المطلب الثاني :الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.....
الفرع الأول :مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني.....
الفرع الثاني: الالتزام بإصدار وإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني.....
اولا :الالتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني
ثانيا :الغاء وايقاف شهادة التصديق الإلكتروني.....
الفرع الثالث: الآثار القانونية شهادة التصديق الإلكتروني.....
أولا: حجية على التطبيق الالكتروني.....
ثانيا: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....
خلاصة الفصل الاول.....

الفصل الثاني.....
المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....
المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....
الفرع الأول: الخطأ العقدي.....
الفرع الثاني :الضرر.....
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....
الفرع الأول: الفعل.....
الفرع الثاني: الضرر.....
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....
المطلب الأول :الجزاءات المقررة في القانون 15 04.....
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الالكترونيين في مواجهة مؤدي خدمات التصديق.....
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الإلكتروني المرتبطة بخدمة الطلب.....
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في قوانين ذات صلة.....
الفرع الاول : الجزاءات المحالة في قانون العقوبات الجزائري.....
الفرع الثاني: في قوانين الخاصه.....
خلاصة الفصل الثاني
الخاتمة
الملخص.....
قاءمة المراجع.....